

العروة الوثقى

(62) عدم حرمتها أيضاً بالغلغان ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً . [203] مسألة 2 : إذا صار العصير ديبساً بعد الغلغان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (139) ، وإن كان لحليته وجه ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال . [204] مسألة 3 : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى . العاشر : الفُقّاع (140) ، وهو شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص (141) ، ويقال إن فيه سكرًا خفيًا ، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا . [205] مسألة 1 : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ، فهو طاهر حلال . الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام (142) ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرّمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير . [206] مسألة 1 : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي _____ (139) (فالأحوط حرّمته) : لا يترك . (140) (الفُقّاع) : على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال . (141) (على وجه مخصوص) : يوجب النشوة عادة لا السكر . (142) (عرق الجنب من الحرام) : الاظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية .